

مذكرة تقديم

انطلاقا من البعد الإستراتيجي لإشكالية التنمية القروية ببلادنا وارتباطها الوثيق بالتنمية الوطنية في شموليتها، أولت الحكومة أهمية قصوى لتنمية المجال القروي في التصريح الحكومي.

فقد نص التصريح الحكومي على "إعادة النظر بصفة شاملة في التنمية القروية" و"الرفع من ميزانية صندوق التنمية القروية لتصل إلى مليار درهم سنويا و تخصيص اعتماداته لتمويل مشاريع مندمجة مبنية على مقاربة مجالية و تشاركية و تعاقدية موجهة للعالم القروي وخاصة المناطق الجبلية والمعزولة". كما تضمن التصريح التزامات في مجال تعزيز البنية التحتية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية، علاوة على تطوير المهارات التقنية والمعرفية للسكانة القروية.

وقد تم إسناد اقتراح السياسة الحكومية في المجال القروي والسهر على تنفيذها لوزارة الفلاحة والصيد البحري، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري.

ووفقا للمرسوم السالف الذكر، تتولى الوزارة كذلك سكرتارية المجلس واللجنة الوزاريين الدائمين للتنمية القروية المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.98.974 الصادر في 17 رمضان 1419 (5 يناير 1999)، كما تم تعديله وتتميمه.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433، المشار إليه سلفا، وذلك بإحداث مديرية مركزية لتنمية المجال القروي و مناطق الجبال بوزارة الفلاحة و الصيد البحري.

وستعهد لهذه المديرية المهام التالية:

- إعداد و قيادة إستراتيجية التنمية القروية ؛
- السهر على إعداد وملائمة وتحيين وتتبع المخططات الجهوية للتنمية القروية ؛

- تنسيق السياسات القطاعية في مجال التنمية القروية ؛
- إنجاز الدراسات والتحليل الإستراتيجية والاستشرافية الخاصة بتنمية المجال القروي بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- القيام بمهام سكرتارية المجلس الوزاري الدائم لتنمية المجال القروي ومناطق الجبال وتحضير و تتبع أشغالهما وتنفيذها ؛
- تتبع برمجة وإنجاز مشاريع التنمية القروية بما فيها تلك الممولة من صندوق التنمية القروية ومناطق الجبال وتقييم و دراسة وقع مشاريع التنمية القروية ؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان تنمية المجال القروي وتقوية علاقات الشراكة معها وتأهيلها في هذا الميدان.

وستمكن المديرية من تفعيل دور الوزارة في تنسيق وتتبع السياسة الحكومية في هذا المجال، و ذلك عبر:

- تقوية التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية وتفعيل المجلس الوزاري الدائم المكلف بتنمية المجال القروي ومناطق الجبال.
- تفعيل صندوق التنمية القروية ومناطق الجبال كآلية لتمويل السياسة الحكومية في هذا المجال.
- دعم اللامركزية من خلال مساعدة الشركاء المحليين والجهويين، وخاصة منهم الجماعات القروية ومجالس الجهات، على صياغة مخططات للتنمية القروية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المجالية في تهمين نقط القوة وتجاوز نقط الضعف لكل منطقة.
- إرساء أسس جديدة لحكامة التنمية القروية من خلال إشراك المجتمع المدني ليقوم بدوره في التنمية المحلية على أحسن وجه.

تلكم هي أهداف ومضمون مشروع هذا المرسوم.

وزير الفلاحة والصيد البحري

مشروع مرسوم رقم الصادر في
(.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.168 الصادر
في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق
بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة
والصيد البحري - قطاع الفلاحة-

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى
الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم
المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع
الفلاحة-؛

وزير الفلاحة
و الصيد البحري

الإمضاء :

على المرسوم رقم 2.98.974 الصادر في 17 من رمضان
1419 (5 يناير 1999) بإنشاء المجلس واللجنة الوزاريين
الدائمين للتنمية القروية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر
1433 (7 مارس 2012) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة
والصيد البحري؛

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء :

رسم ما يلي :

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

الإمضاء :

المادة الأولى

تغير وتتم المادتين 1 و4 من المرسوم رقم 2.08.169 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي:

المادة 1- تناط بوزارة الفلاحة تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الفلاحة و التنمية القروية :

"- وتتولى لهذا الغرض بالمهام التالية :
"- وضع وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الإعداد الفلاحي ؛

.....
"- إعداد سياسة الحكومة في مجال السلامة الصحية للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية عبر أنحاء المملكة و بالنقط الحدودية ؛
"- اقتراح سياسة الحكومة في مجال التنمية القروية والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية ؛
"- القيام بأعمال سكرتارية المجلس الوزاري الدائم لتنمية المجال القروي ومناطق الجبال، المحدث بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.98.974 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (05 يناير 1999) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 4- تتألف الإدارة المركزية من :

" - كتابة عامة ؛
"
" - مديرية تنمية سلاسل الإنتاج ؛
" - مديرية تنمية المجال القروي ومناطق الجبال ؛
"
.....
(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المشار إليه أعلاه، بالمادة 9 مكررة على النحو التالي :

المادة 9 المكررة- تناط بمديرية تنمية المجال القروي ومناطق الجبال المهام التالية :

- تنسيق السياسات القطاعية في مجال تنمية المجال القروي ومناطق الجبال ؛

- إعداد وقيادة إستراتيجية تنمية المجال القروي ومناطق الجبال ؛
- إنجاز الدراسات والتحليل الإستراتيجية والاستشراافية الخاصة بتنمية المجال القروي ومناطق الجبال بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- السهر على إعداد وملائمة وتحيين وتتبع المخططات الجهوية لتنمية المجال القروي ومناطق الجبال ؛
- تتبع برمجة وإنجاز مشاريع التنمية القروية بما فيها تلك الممولة من صندوق التنمية القروية ومناطق الجبال وتقييم و دراسة وقع مشاريع تنمية المجال القروي ومناطق الجبال ؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان تنمية المجال القروي ومناطق الجبال وتقوية علاقات الشراكة معها وتأهيلها في هذا الميدان ؛
- القيام بمهام سكرتارية المجلس الوزاري الدائم لتنمية المجال القروي ومناطق الجبال وتحضير وتتبع أشغاله وتنفيذ توصياته.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة و الصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في
(.....)